اشارة الى ان هذا القيد مراد في تعريف النحاة وان لم يصرحوا به احترازا عما يدل على الزمان بجوهره
كالامس والغد وهذا مع انه تمحل كما ذكره الآن انما يصح في لغة العرب اقول اراد بالتمحل ارتكابه
فيه في التعريف بلا دليل فان سوق كلام المحقق يدل على ان مراده التوجيه لا الاعتراض على الشيخ
واما الحصر في قوله انما يصح في لغة العرب فغير صحيح لصحته ايضا في لغة الترك كما لا يخفى وقال
الفاضل الشريف فيه بحث وهو انهم زعموا ان دلالة الافعال على الازمنة انما هي بمجرد
هيئاتها وصيغها واستدلوا على ذلك باختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ وان اتحدت
المادة نحو تفاعُلٌ وتَفاعَلَ واتحادها عند اتحاد الصيغ وان اختلف المادة نحو ضرب وطلب
وفي المقدمتين نظر اما في الاولى فلان تصاريف الفعل الماضي كضرب وضربا وضربوا صيغ مختلفة
مع اتحاد الزمان بل المجهول والمعلوم كضُرب وضَرب مختلفان صيغة قطعا ولا يختلف الزمان واما
في الثانية فلان المضارع يدل تارة على الحال واخرى على الاستقبال اشتراكا على المذهب الصحيح
فالصيغة واحدة والزمان مختلف وايضا اتحاد الزمان مع اتحاد الصيغة واختلافه مع اختلافها
لا يدل على استناد الزمان الى الصيغة لامكان الى المواد المختلفة فيدرج جواز اشتراك
المختلفات في امر واحد اقول الجواب اما عن النظر في المقدمة الاولى فهو ان مرادهم باختلاف الصيغ
الاختلاف النوعي وكأنهم قالوا ان كل صيغة ماضوية من اي باب كانت وعلى اي تصريف عرفت مما يدل
على المفرد والمثنى والجمع غائبا كل منها او مخاطبا او نحو ذلك فهي تدل على الزمان الماضي واما في
النظر في الثانية فهو انا لا نسلم ان الصحيح هو الاشتراك غايته انه مختار ابن الحاجب ولا نسلم
هذه الصحة مطلقا كيف وقد قال الفاضل الاسترابادي هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ثم
قال وهو اقوى لانه اذا لم يوجد القرائن لا يحمل الا على الحال ولا يصرف الى الاستقبال الا بقرينة ولو
سلم فلا نسلم ان القائلين بالاشتراك يقولون ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان فلا
بد له من نقل منهم ليتم النظر واما قوله وايضا اتحاد الزمان الخ فظاهر الاندفاع لان المستدلين
لم يدعوا القطع واليقين فان مدار قواعد العربية على الامور الظاهرة الظنية ولا ينافيه الاحتمال
العقلي المخالف للظاهر قال التحرير اللهم الا ان يقال المسمى في هذه الحال مفهوم ومدلول وان لم
يكن مرادا اقول وجهه ان القرينة انما تمنع ارادة المعنى لا فهمه وهذا اعتراف بصحة البحث السابق

لكونه كالجزء من كلمة مفرد على الثاني اذا جزؤه لا يدل فيه وان دلت مفردة او في وضع اخر وقال
التحرير يعني ان العلم المنقول من المركب الاضافي او المزجي او الاسنادي مركب على التفسير الاول
واما على التفسير الثاني فمفرد لعدم دلالة اجزائه على شيء حال كونها اجزاء اما اذا اشترط
في الدلالة القصد والارادة فظاهر واما اذا لم يشترط فلعدم فهم المعاني الاصلية عند القرينة
الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية للقطع بان عبد في عبد الله بمنزلة ان في انسان ولا
قائل فيه بالتركيب ودلالة ان على الشرط اقول فيه بحث لان القرينة انما تمنع ارادة
المعنى الموضوع له لا فهمه كما سيأتي تحقيقه ولم يرتكبه التحرير الا للتوجيه بما ذهب اليه المحقق من
ارجاع الضمير فيه الى ما وضع وان لم يرتضه كما يدل رده واثباته مرة بعد اخرى حتى قال اخرا لكن
لا يخفى ان قوله او في وضع اخر مغن عن قوله مفردة فالصواب ان يرجع ضمير فيه الى الوضع المفهوم من
وضع ويجعل فيه متعلقا بيدل ويكون في للسببية والمعنى بسبب ذلك الوضع وباعتباره فان في
يستعمل في هذا المعنى كما سيجيء في مواضع فيخرج المركبات بلا مرية توضيحه ان الدلالة الوضعية
تابعة للوضع فكما انها تتحقق باتحاده كذلك يختلف باختلافه فنحو عبد الله مثلا اذا نظر الى
وضعه الاضافي السابق يدل جزؤه على جزء معناه واما اذا نظر الى وضعه العلمي فلا وما يتوهم
من الدلالة فانما هي من ملاحظة الوضع الاول واما نحو حيوان ناطق علما فيخرج ايضا لان
كلا من جزئيه انما يدل على معنى بالنظر الى الوضع السابق دون الوضع العلمي فان من يضعه
علما لا يلاحظ الا تعيين المجموع بازاء الشخص مع قطع النظر عن تعيين جزئه بازاء جزء معناه
ولا يلزم من وضع المجموع بازاء المجموع دلالة الجزء على الجزء بالاستقلال ومصداقه ان من لم يعرف الوضع
الاول او غفل عنه لم يلتفت ذهنه من جزء اللفظ الى جزء معناه قال المحقق ونحو نضرب واخواته
بالعكس وقال التحرير فان قيل حروف المضارعة علامة على ان في الفعل ضميرا يدل على
المتكلم الخ اقول منشأ السؤال ما ذكر من قول المحقق وحاصله ان القول بالعكس فاسد
بل يجب ان يكون التركيب متفقا عليه وتقرير الجواب ان الاعتراف بكونها علامة اعتراف بالخلاف لانه
ليس الا بالوضع الموجب للدلالة فاذا دل جزء اللفظ على معنى وان لم يعد ذلك الجزء كلمة كان
اللفظ مركبا عند المنطقيين دون غيرهم فيصح القول بالعكس قال المحقق اما ان يدل بهيئته وقال التحرير
بهيئته

Copyright © King Saud University